٤٩/١٦٥ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما في عام ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥]،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٢] المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن شديد القلق إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة بدنيا ونفسيا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات؛

٣ - تشير، في هذا السياق، إلى قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - ترحب بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتوثيق الروابط بين الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بقضايا وحقوق المرأة عن طريق برنامج خاص للأنشطة على النحو المتوخى في التنقيح المقترح للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

٥ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز التوافق والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦ - تطلب إلى البلدان المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات وفقا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء؛

٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والبلدان المضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التوظيف الخالية من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها[٥٥]؛

٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ مقاصد هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى هيئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات فيما تجريه من مداولات وما تخلص اليه من نتائج، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١٢ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا الملحة المتصلة بولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، بالتعاون مع البلدان المرسلة والبلدان المضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الصكوك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المنكوبات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب عملهن و/أو القائمون بتوظيفهن ممن يفتقرون إلى الوازع الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا، وتسهيل عودتهن إلى بلدان منشأهن؛

١٥ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في ادراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في برنامج عمل كل منها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بصفة خاصة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٦/٤٩ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٧٦]،

وإذ تشير إلى أن اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، قد أكدا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الانسان للمرأة والطفلة،

وإذ تدين نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، أساسا من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف